كلمة مقدمة

لمنتدى حقوق الأقليات في دورته الثامنة

24-25 نوفمبر 2015

تأتى الدورة الثامنة لمنتدى حقوق الأقليات في ظروف عصيبة يمر بها المجتمع الدولى عامة ومنطقة الشرق الأوسط خاصة، نتيجة ما تقوم به الجماعات الارهابية من اعمال اجرامية تؤثر بشكل سلبي على الأقليات الدينية والعددية والاثنية، وهو ما يتطلب ضرورة تعزيز التعاون بين مختلف البلدان لتوفير حماية أفضل للأقليات التى لم تعد تعانى فقط من قصور في البنية التشريعية والثقافية في البلدان التى يعيشون فيها فقط، وإنما أصبح عليهم مواجهة خطر الجماعات الارهابية.

ونحن نثمن جهد المقرر الخاص لحقوق الأقليات في ما تم طرحه من توصيات، لذا نؤيد التوصيات 15، 16، 20، 21، 22، 26، 30، 49، 56،57، 59.

وفى الوقت نفسه ونتيجة ذبح 22 مواطنا من المصريين المسيحيين في ليبيا على يد عناصر تنظيم داعش الارهابي في ليبيا مارس 2015، وقتل رجل دين مسيحي بشمال سيناء في يونيو 2013، ومحاولة استهداف الكنائس بزرع عبوات ناسفة بالقرب منها في مصر، وما يتعرض له المسيحيين الاشوريين والكلدان في سوريا

والعراق، وما تعرض له الايزديين في العراق على يد تنظيم داعش، وفرار ونزوح مئات الالاف من بلدانهم بالشرق الأوسط إلى أوروبا أصبح هناك ضرورة للربط بين مواجهة جرائم الجماعات الارهابية وحماية حقوق الأقليات، وهو ما يتطلب تحقيق الآتى:

على الدول اتخاذ تدابير لمعالجة الظروف والأسباب التي أفضت إلى انتشار الإرهاب.

وعلى الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب وقمعه ووقف تمويل الأعمال الإرهابية والتطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب، والالتزام بالتعاون الدولى في ملاحقة الإرهابيين وتعقبهم وتسليمهم ومحاكتهم، والتزام الدولة بتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وضمات تلقيهم تعويضات

وعلى المجتمع الدولى أيضا تنفيذ مسؤولية الحماية التي التزمت به في مؤتمر القمة العالمى لعام 2005 ، حيث اعتمد مفهوم مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واعتمد هذا المفهوم على ثلاثة ركائز أساسية :

أولا، "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة ."

وثانيا، في مساعدة الدول على حماية سكانها من هذه الجرائم، بوسائل منها "مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات ."

وثالثا،"اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه،

الحماية الدولية للاجئين

توفير الحماية الدولية للاجئين والاحترام لمبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم اعادة أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى البلد التي واجه فيها إضطهادا أو خطر التعذيب الحقيقى، أو الحرمان من الحق في الحياة. ولا ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على المعترف بهم رسميا كلاجئين أو المستفدين من أشكال الحماية التكميلية فحسب، بل يسرى أيضا على ملتمسى اللجوء المنتظرين للتحديد النهائي لوضع طلباتهم. وأخيرا ألا يستفيد المجرم الخطير والإرهابي من حماية دولية.